



مذكرة تقديم

لقد تم اتخاذ مشروع هذا المرسوم قصد تغيير وتميم مقتضيات المواد 2 و 11 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه ويرمي أساسا إلى ما يلي:

أولاً: إدراج كل من كليات اللغات والفنون والعلوم الإنسانية وكليات اللغات والأداب والفنون وكليات العلوم الإنسانية والاجتماعية وكليات العلوم القانونية والسياسية وكليات الاقتصاد والتسيير وكليات العلوم التطبيقية ضمن قائمة المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح مع تحديد اختصاص كل واحدة منها؛

ثانياً: التنصيص في اختصاص الكليات المتعددة التخصصات على تخصص اللغات والعلوم السياسية؛
ثالثاً: حذف كلية العلوم الشرعية من قائمة المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح لأنها تم تحويلها إلى كلية متعددة التخصصات؛

رابعاً: تغيير تسمية المدرسة العليا للفنون التطبيقية بـ **المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم** مع تحديد اختصاصها؛

خامساً: إدراج كل من المدارس العليا للتربية والتكوين ومعاهد مهن الرياضة ضمن قائمة المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود مع تحديد اختصاص كل منها؛

هذه هي الغاية من مشروع المرسوم صحبته.

إدريس بن عيشة
الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

٩١٩.٧٢٢

مشروع مرسوم رقم صادر في بغير وتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

رئيس الحكومة:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه، ولاسيما المادتين 2 و 11 منه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان 2 و 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004):

"المادة 2.- تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح ما يلي:

"- كليات الآداب والعلوم الإنسانية؛

"- كلية أصول الدين؛

"- كليات اللغات والفنون والعلوم الإنسانية؛

"- كليات اللغات والأداب والفنون؛

"- كليات العلوم الإنسانية والاجتماعية؛

"- كليات العلوم القانونية والسياسية؛

"- كليات الاقتصاد والتدبير؛

"- كليات العلوم التطبيقية.



المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

أمين الحكومة

وزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

وقعه بالعطف

الوزير المنتدب لدى وزير التربية
الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف
بالتعليم العالي والبحث العلمي

- "1- تناط بكليات الآداب والعلوم الإنسانية....."
- "4- تناط بالكليات المتعددة التخصصات والتخصصات المرتبطة بها:
- اللغات والأداب والفنون والعلوم الإنسانية والاجتماعية؛
 - الرياضيات.....الكون؛
 - العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية والتدبير.
- "8- تناط بكليات اللغات والفنون والعلوم الإنسانية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر "والقيام بجميع أعمال البحث في حقول تخصصات اللغات والفنون والعلوم الإنسانية والميادين المرتبطة بها".
- "9- تناط بكليات اللغات والأداب والفنون مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام "بجميع أعمال البحث في حقول تخصصات اللغات والأداب والفنون والميادين المرتبطة بها".
- "10- تناط بكليات العلوم الإنسانية والاجتماعية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر "والقيام بجميع أعمال البحث في حقول تخصصات العلوم الإنسانية والاجتماعية والميادين المرتبطة بها".
- "11- تناط بكليات العلوم القانونية والسياسية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر "والقيام "بجميع أعمال البحث في حقول تخصصات العلوم القانونية والسياسية والميادين المرتبطة بها".
- "12- تناط بكليات الاقتصاد والتدبير مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام "بجميع "أعمال البحث في حقل تخصص العلوم الاقتصادية والتدبير والميادين المرتبطة به".
- "13- تناط بكليات العلوم التطبيقية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي تطبيقي وتكوين مستمر والقيام "بجميع أعمال البحث التطبيقية في حقول تخصصات الرياضيات التطبيقية والمعلومات والبيانات الضخمة، والفيزياء "والكيمياء وتطبيقاتها، وعلوم البيولوجيا والجيولوجيا وعلوم الكون، والذكاء الاصطناعي والميادين المرتبطة بها".
- "تناط بالمؤسسات الجامعية..... بمختلف التخصصات."
- "المادة 11- تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود ما يلي:
- المدارس العليا للأساتذة؛
 - المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم؛
 - المعهد العالي لعلوم الصحة؛
 - معهد علوم الرياضة؛
 - المدارس العليا للتربية والتكوين؛
 - معاهد مهن الرياضة.

"1- تناط بكليات الطب والصيدلة....."

"10- تناط بالمدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقول تخصصات الفن والتصميم والميادين المرتبطة بها. وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

- دبلوم في مهن الفنون والتصميم;
- دبلوم المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم;
- الإجازة المهنية;
- الماستر المتخصص;
- الدكتوراه.

"13- تناط بالمدارس العليا للتربية والتكوين مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لعلوم ومهن التربية والميادين المرتبطة بها. وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

- الإجازة;
- الماستر;
- الدكتوراه.

"14- تناط بمعاهد مهن الرياضة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل التخصص التابع لمهن الرياضة والميادين المرتبطة به. وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا;
- الإجازة;
- الماستر;
- الدكتوراه.

"علاوة بمختلف التخصصات."

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في